

الفروع وتصحيح الفروع

الحبیس أو ینفق ثمنه على الدواب الحبس و یمیر حکم المسجد للثاني فقط و عنه لا یباع مسجد فتنقل آله لمسجد آخر .

أختاره أبو محمد الجوزي و عنه و لا یباع غیره و اختاره الشريف و أبو الخطاب لكن ینقل إلیه نقل جعفر فیمن جعل خانا في السبیل و بني بجنبه مسجدا فضا ق أیزاد منه في المسجد قال لا قیل فإنه ترك لیس ینزل فيه قد عطل .

قال یترك على ما صیر له و لا یجوز نقله مع إمكان عمارته دون الأولى بحسب النماء قاله في الفنون و أن جماعة أفتوا بخلافه و غلطهم وله بیع بعضها و صرفها في عمارته نص علیه .
ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ذكره الشيخ و نقل حرب فیمن وقف على قنطرة فانحرف الماء یرصد لعله یرجع وفي رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه و جعل تحت سفله سقاية و حانوتا و جهان و جواره ظاهر كلامه (م 15) + + + + +
العاشر یلیه الناظر الخاص إن كان فإن لم یکن فهل یلیه الحاكم أو الموقوف علیه إن قلنا یملكه على وجهین مطلقین وهي طريقة صاحب الفائق فهذه اثنتا عشرة طريقة فیما هو على سبیل الخیرات و عشر في غیرها و إما أطلت في ذلك لحاجة الناس إلیها و تقدیم المصنف شیئا وإن كان قویا لكن المذهب خلافه و ا□ أعلم .

مسألة 15 قوله وفي رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه و جعل سفله سقاية و حانوتا و جهان و جواره ظاهر كلامه انتهى .

أحدهما یجوز فعل ذلك وهو ظاهر كلام الإمام أحمد و اختاره القاضي نقله الزركشي في الجهاد و قدمه في الرعاية فقال فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض و جعل سفله سقاية و حوانیت روعي أكثرهم نص علیه انتهى قال ابن نصر □ في حواشیه وهو الصواب والوجه الثاني لا یجوز فعل ذلك اختاره ابن حامد و أول كلام الإمام أحمد و صححه الشيخ الموفق والشارح قال في الرعاية الكبرى و قیل نص أحمد في مسجد أراد أهله إنشاء كذلك وهو أولى انتهى .

فاختار تأویل كلام الأمام أحمد ورد بعض محققي الأصحاب هذا التأویل من وجوه